محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٢٠٧٣ /٢٠١٣

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

---

طلب مساعد النائب العام – عمان بكتابه رقم ٢٠١٣/٢٩٨/ت تاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ( ٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الأسباب :

١- بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ قرر مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٧٨٥٥ عدم اختصاصه بالتحقيق في هذه القضية وأن مدعي عام الطفيلة المرجع القضائي المختص بالتحقيق فيها وقرر إحالة الأوراق إليه .

٢- بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ قرر مدعي عام الطفيلة في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٢٧٨ عدم اختصاصه بالتحقيق في هذه القضية وأن مدعي عام عمان المرجع القضائي المختص بالتحقيق فيها وقرر إحالة الأوراق إليه .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

الطلب :

لهذه الأسباب ولأي سبب آخر تراه محكمتكم فإنني ألتمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية مبدياً بأن مدعي عام عمان المرجع القضائي المختص بالتحقيق في هذه القضية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ١٦٦٠/٢٠١٣/٢/٢ تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام عمان هـو المرجـع المختص بنظر الطلب .

## القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن شركة وأولاده تقدمت بشكوى لدى مدعي عام عمان ضد المشتكى عليه ناسبة إليه فيها جرم التزوير واستعمال مزور وإساءة الائتمان وانتحال الشخصية .

وبأن مدعي عام عمان وبالقضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/٧٨٥٥ قرر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الطفيلة .

وبأن مدعي عـام الطفيلـة وبالقـضية التحقيقيـة رقـم ٢٠١٣/٢١٨٨ قـرر بتـاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام عمان .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن دعوى الحق العام على المشتكى عليه تقام أمـام المرجـع القـضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه علـى مقتـضى المادة (١/٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن الدعوى كانت لدى مدعي عام عمان بتاريخ أسبق من تاريخ إحالتها إلى مدعي عام الطفيلة فيكون مدعي عام عمان هو المختص بالتحقيق في هذه الدعوى .

( انظر ت.ج ٢٠١٣/٢٥٦ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ منشورات مركز عدالة ) .

لذا وعملاً بالمادة ١/٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام عمان مرجعاً مختصاً لرؤية الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعي عام الطفيلة غير المختص صحيحة .

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٥م.

القاضي المترئـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo